

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234992

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234992-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 25/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كُلّ من:

رئيساً / الدكتور ...

عضوأ / الدكتور ...

عضوأ / الأستاذ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 17/04/2024م، من/ ..., هو ية وطنية رقم (...) بصفته
وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1445/04/15هـ، وترخيص بمزاولة مهنة
المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة
الرياض ذي الرقم (IFR-2024-225851-Z-225851) الصادر في الدعوى رقم (2023-225851) المتعلقة بالربط
الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتي:

أولاً: أثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
المتعلق بعدم حسم مساهمة الشركة في مشروع ... من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2010م،
وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، المتعلقة ببيان أرصدة الذمم الدائنة والأرصدة غير المدورة للدفعمات المقدمة من العملاء
(دائنوں تجاریون للأعوام من 2008م حتى 2010م، دائنوں متتنوعون لعامي 2009م و2010م، الدفعات
المقدمة للأعوام من 2008م حتى 2010م) إلى الوعاء الزكوي بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234992

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234992-2024)

ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند (أرصدة البنوك الدائنة سحب على المكتشوف لعام 2010م)، وذلك بقبول المدعي عليها طلبات المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: صرف النظر عن اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند (أرصدة القروض قصيرة الأجل) للأعوام من 2008 حتى 2010م).

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2022-2219) الصادر بتاريخ 29/02/2023م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلق القرار محل الطعن قبلًا لدى المكلف، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الأحد بتاريخ 25/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:56 ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (...) والمرفق في ملف الدعوى، وعلى موافقة المكلف كتابياً عليه، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى".

أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي نصت على أنه: "2- يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (...) للأعوام محل الخلاف والمرفق في ملف الدعوى، وعلى موافقة المكلف كتابياً عليه، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية المشار إليها أعلاه إلى أنه يتم شطب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-234992

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234992-2024)

الدعوى محل النظر بعدم تزويد الأمانة بنسخة من قرار لجنة التسوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) بتاريخ 26/12/2024م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

شطب الدعوى المقدمة من المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IFR-2024-225851) الصادر في الدعوى رقم (2023-Z-225851) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2010م، بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) بتاريخ 26/12/2024م.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.